

Distr.: Limited
13 July 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والأربعون

30 حزيران/يونيه - 17 تموز/يوليه 2020

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إسبانيا، إستونيا*، ألبانيا*، أوروغواي، آيسلندا*، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا، بيرو، تشيكيا، تونس*، الجبل الأسود*، الدانمرك، رومانيا*، سلوفينيا*، السويد*، سويسرا*، فرنسا*، فنلندا*، كرواتيا*، كوستاريكا*، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مالطة*، مقدونيا الشمالية*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*، النرويج*، النمسا، هولندا: مشروع قرار

.../44 تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإذ يشير إلى معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وغيرهما من صكوك حقوق الإنسان الإقليمية ذات الصلة،

وإذ يشير إلى الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً،

وإذ يؤكد من جديد أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد تعهدت، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بأن تعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة، على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها على الصعيد العالمي دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-09195(A)



* 2 0 0 9 1 9 5 *

وإذ يشير إلى مقرره 120/17 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2011 وقراراته 35/19 المؤرخ 23 آذار/مارس 2012، و22/10 المؤرخ 21 آذار/مارس 2013، و38/25 المؤرخ 28 آذار/مارس 2014، و37/31 المؤرخ 24 آذار/مارس 2016، و11/38 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2018 بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية، وغيرها من قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره 1/43 المؤرخ 19 حزيران/يونيه 2020 بشأن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي وحمايتهم من الاستخدام المفرط للقوة وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون،

وإذ يسلم، عملاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بأن الحق في حرية التجمع السلمي والحق في التعبير والحق في تكوين الجمعيات هي حقوق إنسان مضمونة للجميع، مع أن ممارستها قد تخضع لقيود معينة، وفقاً لالتزامات الدول بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية المنطبقة،

وإذ يسلم أيضاً بأن أي قيود من هذا القبيل يجب أن تستند إلى القانون، وأن تكون ضرورية لتعزيز هدف مشروع ومتناسبة مع ذلك، وفقاً لالتزامات الدولة بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية المنطبقة، وبأن فرضها يتطلب إتاحة استعراض إداري أو قضائي سريع ومختص ومستقل ونزيه،

وإذ يؤكد من جديد أن اعتماد تدابير الطوارئ التي تتخذها الحكومات للتصدي للجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) يجب أن يكون ضرورياً ومتناسباً مع المخاطر المقيّمة وأن تلك التدابير يجب أن تُطبّق بطريقة غير تمييزية، وأن تكون محددة التركيز والمدة، وأن تكون متفقة مع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبق،

وإذ يشير إلى أن الدول تتحمل في المقام الأول مسؤولية تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك في سياق تجمعات من قبيل الاحتجاجات السلمية، وضمان أن تكون التشريعات والسياسات والممارسات الوطنية، وكذلك الإطار الوطني لممارسة الحق في حرية التجمع السلمي والحق في التعبير والحق في تكوين الجمعيات، ممتثلة للقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يلاحظ أن الإدارة السليمة للتجمعات تتطلب احترام حقوق الإنسان قبل التجمع وخلالها وبعده، وأنها يمكن أن تؤثر في هذا الاحترام، وأن هدفها هو المساهمة في عقد التجمع بصورة سلمية وتفادي وقوع إصابات وخسائر في الأرواح في صفوف المحتجين ومراقبي الاحتجاج والمارة والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون،

وإذ يقر بأن الاحتجاجات السلمية قد تحدث في جميع المجتمعات، بما في ذلك الاحتجاجات العفوية أو المتزامنة أو غير المرخص لها أو المقيدة،

وإذ يقر أيضاً بأن المشاركة في الاحتجاجات السلمية يمكن أن تكون شكلاً هاماً من أشكال ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي والحق في التعبير والحق في تكوين الجمعيات والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة،

وإذ يسلم بأن الاحتجاجات السلمية يمكن أن تسهم إسهاماً إيجابياً في تطوير وتعزيز النظم الديمقراطية وفي فعاليتها وكذلك في العمليات الديمقراطية، بما في ذلك الانتخابات والاستفتاءات،

وإذ يسلم أيضاً بأن الاحتجاجات السلمية قد أدت على مرّ التاريخ دوراً اجتماعياً وسياسياً بناءً في تطوير المجتمعات نحو مزيد من العدل والمساءلة، وأن هذه الاحتجاجات يمكن أن تواصل

مساهمتها بصورة إيجابية في التنمية البشرية وفي التمتع الكامل بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يؤكد من جديد أن لكل شخص الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن المشاركة في الاحتجاجات العامة والسلمية ينبغي أن تكون طوعية تماماً ودون أي إكراه،

وإذ يشير إلى أن الحق في حرية التجمع السلمي، والحق في حرية التعبير، والحق في حرية تكوين الجمعيات هي حقوق تشمل تنظيم التجمعات والمشاركة فيها ومراقبتها ورصدها وتسجيل وقائعها،

وإذ يشدد بالتالي على أن الجميع، بمن فيهم الأشخاص الذين يتبنون آراء أو معتقدات تمثل الأقلية أو آراء أو معتقدات معارضة، يجب أن يكونوا قادرين على التعبير عن مآلمهم أو تطلعاتهم بطريقة سلمية، بما في ذلك من خلال الاحتجاجات العامة، دون خوف من الانتقام أو التعرض للتهديد أو المضايقة أو الإيذاء أو الاعتداء الجنسي أو الضرب أو الاعتقال والاحتجاز التعسفيين أو التعذيب أو القتل أو الاختفاء القسري أو الخضوع لإجراءات جنائية أو مدنية تعسفية،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والاختفاء القسري، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يتعرض لها الأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية التجمع السلمي وحقهم في حرية التعبير وحقهم في تكوين الجمعيات في جميع مناطق العالم،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً إزاء المعلومات المغلوطة والمعلومات المضللة والقيود غير المبررة التي تمنع أو تضعف قدرة الفرد على الوصول إلى معلومات أو نشر معلومات، من بين أمور أخرى، في لحظات سياسية هامة، الأمر الذي يؤثر في القدرة على تنظيم التجمعات وعقدتها،

وإذ يشير إلى أن إمكانية استخدام تكنولوجيا الاتصالات استخداماً مأموناً تُصان فيه الخصوصية، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، مسألة تكتسي أهمية في سياق تنظيم التجمعات وعقدتها،

وإذ يشير أيضاً إلى أنه، على الرغم من أن التجمع يفهم عموماً على أنه حشد حقيقي من الناس، فإن أوجه الحماية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية التعبير والحق في تكوين الجمعيات، تنطبق أيضاً على التفاعلات المماثلة التي تجري عبر الإنترنت،

وإذ يقر بأن التكنولوجيات الجديدة يمكن أن تكون عوامل مساعدة على ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي والحق في التعبير والحق في تكوين الجمعيات والمشاركة في تسيير الشؤون العامة من خلال تسيير حشد التجمعات وتنظيمها، وإذ يسلم أيضاً بأنها تهيئ مجالاً لعقد التجمعات على الإنترنت، وقد تيسر وتعزز مساهمة ومشاركة الأشخاص المهمشين في كثير من الأحيان، ودعم الإدارة السليمة للتجمعات، وزيادة الشفافية والمساءلة،

وإذ يُعرب عن قلقه إزاء تجريم أفراد وجماعات في جميع أنحاء العالم لمجرد تنظيمهم احتجاجات سلمية أو مشاركتهم فيها أو مراقبتهم أو رصدهم لها أو تسجيلهم لوقائعها، وإزاء تصنيف هؤلاء الأفراد، سواء في التشريعات أو في السياسات، على أنهم يشكلون تهديداً للأمن الوطني،

وإذ يعرب عن قلقه أيضاً إزاء المراقبة غير القانونية أو التعسفية، في الأماكن المادية وعلى الإنترنت، للأفراد المشاركين في احتجاجات سلمية، بطرق منها استخدام أدوات التتبع الرقمية الجديدة والناشئة مثل التعرف على الوجه، ومصادر رقم التعريف العالمي للمشاركين في اتصالات الهاتف المحمول (ستينغراي)، ونظام المراقبة بالفيديو،

وإذ يؤكد أن الحلول التقنية لتأمين وحماية سرية الاتصالات الرقمية، بما في ذلك تدابير التشفير وإخفاء الهوية وكنمان الهوية على الإنترنت، يمكن أن تكتسي أهمية لضمان التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الخصوصية والحق في حرية التعبير والحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات،

وإذ يشدد على أن الاحتجاجات السلمية ينبغي ألا تُعتبر تهديداً، وإذ يشجع بالتالي جميع الدول على الدخول في حوار مفتوح وشامل وهادف عند التعامل مع الاحتجاجات السلمية وأسبابها،

وإذ يشير إلى أن أعمال العنف المعزولة التي ترتكبها أطراف أخرى أثناء احتجاج ما لا تجرّد الأفراد المسالمين من حقهم في حرية التجمع السلمي وحقهم في التعبير وحقهم في تكوين الجمعيات،

وإذ يضع في اعتباره أن التجمعات يمكن أن تُيسّر على أساس من التواصل والتعاون فيما بين المنظمين والمحتجين والسلطات المحلية والموظفين المكلفين بمهام إنفاذ القانون،

وإذ يسلم بأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وممثلي المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، يمكنهم الاضطلاع بدور مفيد في تسهيل الحوار المستمر بين الأفراد المشاركين في الاحتجاجات السلمية والسلطات المعنية،

وإذ يشدد على ضرورة ضمان المساءلة الكاملة عن انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان التي تحدث في سياق الاحتجاجات، بسبل منها التحقيق في هذه الانتهاكات والتجاوزات ومقاضاة مرتكبيها،

وإذ يشير إلى مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وبروتوكول مينيسوتا بشأن التحقيق في القتل الذي قد يكون غير مشروع (2016)،

وإذ يلاحظ توجيهات حقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن استخدام أسلحة أقل فتكاً في سياق إنفاذ القانون، التي أطلقتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان كتكملة للمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وإذ يدعو جميع الدول إلى النظر في تطبيقها على عملياتها المتعلقة بإنفاذ القوانين فيما يخص التجمعات،

وإذ يشجع جميع الدول على الاستفادة المناسبة من الدليل المرجعي المتعلق باستخدام القوة والأسلحة النارية في إنفاذ القانون، الذي نشرته المفوضية السامية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وعلى الاستفادة كذلك من حزمة التدريب المحدثة الصادرة عن المفوضية السامية بشأن قانون حقوق الإنسان وإنفاذ القانون،

وإذ يشير إلى أهمية التدريب المناسب والمعدات والمراقبة والمساءلة المناسبة بالنسبة للموظفين ولأفراد التابعين لجهة خاصة الذين يمارسون مهام إنفاذ القانون ويؤكفون بإدارة التجمعات، وأهمية الامتناع، قدر الإمكان، عن تكليف أفراد عسكريين بأداء هذه المهام، مع تكرار تأكيد أن الالتزامات والتعهدات الدولية المتعلقة باستخدام القوة في سياق إنفاذ القانون تنطبق أيضاً على الجيش عندما يؤدي مهام إنفاذ القانون، وأن على الأفراد التابعين لجهة خاصة احترام المعايير المعترف بها دولياً،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالتوجيهات التي قدمها المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات في سياق جائحة كوفيد-19⁽¹⁾،

(1) Clément Voule, "States responses to Covid 19 threat should not halt freedoms of assembly and association", Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, 14 نيسان/أبريل 2020.

وإذ يؤكد أن الاعتبارات من قبيل المخاطر الصحية التي تطرحها جائحة "كوفيد-19" ينبغي ألا تُستخدم لتقييد حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مثل الحق في حرية التجمع السلمي والحق في التعبير والحق في تكوين الجمعيات، على نحو غير ضروري أو غير متناسب، وأن أي تقييد لحقوق الإنسان المكفولة بموجب صكوك دولية يجب أن يستوفي الشروط الصارمة المنصوص عليها في تلك الصكوك،

1- يرحب بالتقرير المواضيعي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن أثر التكنولوجيا الجديدة على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق التجمعات⁽²⁾، المقدم وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 11/38؛

2- يعرب عن بالغ القلق إزاء الحالات التي قوبلت فيها الاحتجاجات السلمية بالقمع، بما في ذلك الاستخدام غير القانوني للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والتعذيب والاختفاء القسري، فضلاً عن عمليات إغلاق الإنترنت، والاعتداءات على المحتجين والمارة والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام؛

3- يشير إلى أن الدول مسؤولة، بما في ذلك في سياق الاحتجاجات السلمية، عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومنع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما فيها الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والاختفاء القسري، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويدعو الدول إلى تجنب إساءة استخدام الإجراءات الجنائية والمدنية أو التهديد بمثل هذه التصرفات في جميع الأوقات؛

4- يهيب بالدول أن تهيئ بيئة آمنة وتمكينية للأفراد والجماعات لممارسة حقهم في حرية التجمع السلمي وحقهم في التعبير وحقهم في تكوين الجمعيات، سواء على الإنترنت أو خارج الإنترنت، بما في ذلك عن طريق ضمان أن تتوافق التشريعات والإجراءات الداخلية المتعلقة بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في التعبير والحق في تكوين الجمعيات مع التزاماتها وتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، لإرساء أساس واضح وصريح يدعم ممارسة هذه الحقوق، وضمن أن تُنفذ هذه التشريعات والإجراءات تنفيذاً فعالاً؛

5- يهيب أيضاً بالدول أن تكفل احترام جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها حتى خلال حالات الطوارئ، مثل جائحة كوفيد-19، وأن تكفل توافق استجاباتها توافقاً تاماً مع التزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان؛

6- يشجع جميع الدول على إيلاء الاعتبار الواجب لمجموعة التوصيات العملية لإدارة التجمعات إدارة سليمة بالاستناد إلى أفضل الممارسات والدروس المستفادة⁽³⁾، التي تشكل أداة مفيدة للدول بشأن كيفية الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها، بما في ذلك كيفية تفعيل هذه التعهدات والالتزامات في قوانينها وإجراءاتها وممارساتها الداخلية، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق التجمعات، بما في ذلك الاحتجاجات السلمية؛

7- يهيب بالدول أن تسهل الاحتجاجات السلمية من خلال تمكين المحتجين، قدر الإمكان، من الوصول إلى الأماكن العامة ليكونوا على مرأى ومسمع من الجمهور الذي يعتمون استهداً، ومن خلال حمايتهم، دون تمييز، عند الضرورة، من أي شكل من أشكال التهديد أو المضايقة، ويؤكد دور السلطات المحلية في هذا الصدد؛

(2) A/HRC/44/24.

(3) A/HRC/31/66.

- 8- يؤكد الدور الهام الذي يمكن لقنوات التواصل بين المنظمين والمحتجين والسلطات المحلية والموظفين المكلفين بمهام إنفاذ القانون أن تؤديه في سياق الإدارة السليمة للتجمعات، مثل الاحتجاجات السلمية، ويدعو الدول إلى إنشاء قنوات مناسبة من هذا القبيل؛
- 9- يبحث الدول على إيلاء اهتمام خاص لسلامة النساء والفتيات والمدافعات عن حقوق الإنسان وحمايتهن من أعمال التخويف والمضايقة، وكذلك من العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، في سياق الاحتجاجات السلمية؛
- 10- يؤكد من جديد أن على الدول اتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل سلامة الأطفال وحمايتهم، بما في ذلك أثناء ممارسة حقهم في حرية التجمع السلمي وحقهم في حرية التعبير وحقهم في حرية تكوين الجمعيات، لا سيما في سياق الاحتجاجات السلمية؛
- 11- يهيب بجميع الدول أن تولي اهتماماً خاصاً لسلامة المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام الذين يراقبون الاحتجاجات السلمية ويرصدونها ويسجلون وقائعها، مع مراعاة الطبيعة الخاصة لدورهم ووضعهم المعرض للخطر وقابلية تضررهم؛
- 12- يشدد على أنه في الأوقات التي تكون فيها التجمعات الحقيقية مقيدة، يصبح من الضروري للغاية ضمان الوصول إلى الإنترنت واستخدامها، من خلال الامتناع عن فرض قيود لا مبرر لها مثل عمليات إغلاق الإنترنت أو الرقابة على الإنترنت، ومن خلال اتخاذ تدابير تكفل الوصول إلى الإنترنت لجميع السكان عموماً وبتكلفة معقولة، ومن خلال احترام وحماية حق كل فرد في الخصوصية على نحو تام؛
- 13- يهيب بجميع الدول أن تمتنع وتكف عن اتخاذ تدابير، تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان، للسعي إلى إغلاق الإنترنت والاتصالات أو إلى منع مستخدمي الإنترنت من الوصول إلى المعلومات أو نشرها على الإنترنت أو من التجمع في الفضاءات المتاحة على الإنترنت؛
- 14- يبحث جميع الدول على أن تتجنب استخدام القوة أثناء الاحتجاجات السلمية، وأن تكفل - عندما يكون اللجوء إليها ضرورة لا غنى عنها - عدم تعرض أي شخص للاستخدام المفرط أو العشوائي للقوة، وأن تكفل أيضاً بأسرع ما يمكن تقديم المساعدة والمعونة الطبية إلى أي شخص مصاب أو متضرر؛
- 15- يهيب بالدول أن تكفل، على سبيل الأولوية، توافق تشريعاتها وإجراءاتها الداخلية مع تعهداتها والتزاماتها الدولية فيما يتعلق باستخدام القوة في سياق إنفاذ القانون وتنفيذها على نحو فعال من جانب الموظفين المكلفين بمهام إنفاذ القانون، لا سيما المبادئ المطبقة في مجال إنفاذ القانون، مثل مبادئ الضرورة والتناسب، علماً أنه لا يجوز استخدام القوة القاتلة إلا للحماية من تهديد وشيك للحياة، وليس مجرد تفريق تجمّع؛
- 16- يؤكد أنه لا يوجد ما يمكن أن يبرر على الإطلاق الاستخدام العشوائي للقوة القاتلة ضد حشد من الناس، وهو تصرف غير مشروع بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- 17- يهيب بالدول أن تحقق في أي حالة وفاة أو إصابة خطيرة، بما يشمل الحالات المؤدية إلى إعاقة، التي تحدث أثناء الاحتجاجات، ومنها تلك الناجمة عن إطلاق من أسلحة نارية أو عن استخدام أسلحة أقل فتكاً من جانب الموظفين المكلفين بمهام إنفاذ القانون أو أفراد تابعين لجهة خاصة تتصرف باسم الدولة؛

- 18- يهيب أيضاً بالدول أن تكفل التدريب المناسب للموظفين المكلفين بمهام إنفاذ القانون، وأن تعزز، عند الاقتضاء، التدريب الكافي للأفراد التابعين لجهة خاصة تتصرف باسم الدولة، بما في ذلك في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك، عند الاقتضاء، في مجال القانون الدولي الإنساني، ويحث في هذا الصدد الدول على أن تدرج في هذا التدريب أساليب خفض التصعيد؛
- 19- يشجع الدول على إتاحة الوقاية المناسبة والأسلحة الأقل فتكاً لموظفيها المكلفين بمهام إنفاذ القانون من أجل تقليل حاجتهم إلى استخدام أي سلاح كان، مع مواصلة الجهود الرامية إلى وضع أنظمة وإعداد بروتوكولات للتدريب على الأسلحة الأقل فتكاً واستخدامها، علماً أن حتى هذه الأسلحة يمكن أن تتسبب في خطر على الحياة أو في إصابة خطيرة؛
- 20- يشدد على أهمية إجراء اختبار شامل ومستقل للأسلحة الأقل فتكاً قبل شرائها ونشرها لتحديد درجة فتكها ومدى خطورة ما قد تسببه من إصابات، وأهمية رصد التدريب والاستخدام المناسبين لهذه الأسلحة؛
- 21- يشدد على أهمية التعاون الدولي لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق التجمعات، بما في ذلك الاحتجاجات السلمية، من أجل رفع قدرات وكالات إنفاذ القانون على التعامل مع هذه التجمعات بطريقة تتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية؛
- 22- يشدد على ضرورة معالجة إدارة التجمعات، بما في ذلك الاحتجاجات السلمية، بطريقة تكفل المساهمة في تنظيمها السلمي، وتجنب وقوع الإصابات، بما في ذلك الإصابات المؤدية إلى إعاقة، وفقدان أرواح في صفوف المحتجين والأشخاص الذين يتولون مراقبة هذه التجمعات ورصدها وتسجيل وقائعها والمارة والموظفين المكلفين بمهام إنفاذ القانون، وتجنب أي انتهاك أو تجاوز لحقوق الإنسان، وكفالة وجود مساءلة عن مثل هذه الانتهاكات والتجاوزات، وإتاحة وصول الضحايا إلى سبل الانتصاف والجبر؛
- 23- يسلم بأهمية توثيق انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في سياق الاحتجاجات السلمية، والدور الذي يمكن أن تؤديه في هذا الصدد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والصحفيون وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام ومستخدمو الإنترنت والمدافعون عن حقوق الإنسان؛
- 24- يهيب بالدول أن تمتنع عن استخدام التكنولوجيا الرقمية لإسكات الأفراد أو الجماعات أو مراقبتهم بصورة غير قانونية أو تعسفية أو مضايقتهم مجرد تنظيمهم احتجاجات سلمية أو مشاركتهم فيها أو مراقبتهم أو رصدتهم لها أو تسجيلهم لوقائعها، أو عن الأمر بالإغلاق الشامل للإنترنت وحجب المواقع الشبكية والمنصات أثناء احتجاجات أو لحظات سياسية هامة؛
- 25- يحث الدول على ضمان المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان من خلال الآليات القضائية أو غيرها من الآليات الوطنية، استناداً إلى القانون ووفقاً للالتزامات وتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، وإتاحة وصول جميع الضحايا إلى سبل الانتصاف والجبر، بما في ذلك في سياق الاحتجاجات السلمية؛
- 26- يطلب إلى المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات أن يعد مجموعة من التوصيات العملية، بالاستناد إلى الممارسات الجيدة، بشأن حماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية خلال حالات الأزمات، وأن يلتزم أثناء إعداد التوصيات المذكورة آراء الدول، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ووكالات الأمم المتحدة ذات

الصلة، ولا سيما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمكلفين بولايات أخرى ذات صلة في إطار الإجراءات الخاصة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، مثل ممارسي إنفاذ القانون، وذلك من خلال إجراء مشاورات عالمية وإقليمية، وأن يقدم تلك التوصيات إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخمسين في إطار جلسة تحاور معززة، تستعرض أيضاً العقبات والتحديات التي تعترض تنفيذ الدول لهذا القرار؛

27- يقرر أن يواصل نظره في هذه المسألة.